

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مرســوم ســلطانى

رقــم ٢١ / ٢٠١٠

بتعديل فى قانون ترتيب الوظائف الفنية

بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانـون ترتيـب الوظائـف الفنيـة بـوزارة الشـؤون القانونيـة وتحديد المعاملة المالية لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٢٠٠٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى : يستبدل بنص المادة (١٤) من قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشـؤون القانونيـة وتحديد المعاملـة الماليـة لشاغليهـا المشار إليه ، النص الآتى :

" يحظر على شاغلى الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانـون الاشتغـال بالمحاماة أو الأعمـال التجاريـة ، كمـا يحظـر عليهم القيام بأى عمل يتعارض ومقتضيات هذه الوظائف " .

المـادة الثانيــة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فى : ٨ من ربيع الاول سنة ١٤٣١هـ

الموافـق : ٢٣ من فبرايـــــر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمــان